الآراء الواردة في الصفحة تعبر عن وجهات نظر كتابها ، وقد لاتتفق بالضرورة مع وجهة نظر الجريدة

استقلال القضاء يصنعه القضاء

صادق رشيد التميمي
كاتب

الملاحظ ان الدستور الامريكي اعيد انتاجه عبر القضاء الذي خلق مايمكن تسميته في الفقه الدستوري بالدستور القضائي اذ بسطت المحكمة الاتحادية ولايتها الواسعة في الرقابة الى الحد الذي قاد الرئيس روزفلت الى القول ان الولايات المتحدة لايحكمها السياسيون في البيت الابيض والكونغرس وانما يحكمها قضاة المحكمة العليا. وهذا كان ليس بسبب ان النصوص الدستورية كانت مجرد مبادىء عامة تجنبت التفصيل، وانما كان ذلك نابعا من طبيعة مبدأ الفصل بين السلطات والطبيعة الرقابية الواسعة التي انتهجتها المحكمة في تحدي اقلية نخبوية من الاغنياء وضعوا دستورا لم يزل تاريخيا غير مصادق عليه من الشعب الامريكي متملصة نوعا ما من فكرة ان القضاء يعكس ارادة الطبقات المهيمنة.

ان فكرة الاستقلال فكرة لايمنحها النص الدستوري وان نص عليها اذ لابد من أن يخلقها القضاء عبر مبدأ الرقابة الفعال والمتنفذ مستهدفا معنى معقولاً لمفهوم التوازن والتنمية ودعم وحماية الطبقات الضعيفة داخل المجتمع وان يعزز احترام الممتلكات العامة وان يتيح للجميع الاستفادة منها بشكل منصف واذا كانت هذه مهمة السياسي من خلال التشريع فان القضاء عليه ان لايدخر وسعاً في الاستنباط والتفسير والتأويل بشكل يدفع بهذا الاتجاه لاعادة انتاج الوعي السياسي على اسس فلسفية واخلاقية عبر المراجعة الواسعة للاجراءات التنفيذية والتشريعية بمناسبة تصديه للنزاع.

مرة اخرى قوضت المحكمة الاتحادية نفوذها في التأثير في صنع السياسة العامة طبقا لمهامها الدستورية وتحديدا في مايتعلق بعملية المراقبة على دستورية القوانين حيث اصدرت القرار المرقم ١٢- ٢٠١٠ والذي بموجبه ابطلت حكم الفقرة الرابعة من المادة ٣ من قانون الانتخابات رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ المعدل والخاصة باحتساب المقاعد الشاغرة التي جيرت لصالح الكتل الفائزة واسست قرارها على ان حكم هذه الفقرة يشكل اعتداء على حرية الرأي والتعبير كما انه ترحيل لصوت الناخب من المرشح الذي انتخبه الى اخر لم ينتخبه اصلا وخلافا لارادته طبقا للمواد الدستورية ٢٠ و٣٨ اولا، الا ان القرار تضمن فقرة حكمية صادقت على اثار النص القانوني المخالف للدستور عندما نصت على ان لايخل الحكم بما تم بعملية توزيع المقاعد الشاغرة في انتخابات مجلس النواب لسنة ٢٠١٠ بعدما جرى تصديق نتائجها النهائية من المحكمة الاتحادية. وبالتالي لم تحم الاثار التي انتجها هذا النص في مايتعلق باستيلاء الكتل الكبيرة على اصوات الناخبين في عملية احتساب المقاعد الشاغرة بان مرشحين اصبحوا اعضاء بالبرلمان عبر نص قانوني يخالف الدستور. المحت المحكمة في قرارها الى ان المصادقة على نتائج الانتخابات تمت وبالتالي لم تجرح اثار الفقرة ٤ من المادة ٣ لكن السؤال هو لماذا؟ هل خضع القضاء لضغوط سياسية بعدم مس نتيجة الانتخابات لان من شان ذلك ان يخلق ازمة ويزيد الوضع السياسي تعقيدا او لان المصادقة تمت وبالتالي تعذر جرح النتائج؟ طبقا لنص المادة ٩٣ سابعا تتولى المحكمة الاتحادية عملية المصادقة على الانتخابات وان المحكمة صادقت على نتائج الانتخابات بموجب قرارها المرقم ٣٥ في ١-٦ لسنة ٢٠١٠ الذي اشار الى ان المفوضية اتبعت الاجراءات المنصوص عليها في قانون الانتخابات رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ ونظام توزيع المقاعد وبهذا فان المصادقة هي اجراء شكلي لايفحص اصل الحق وتحديدا فيما كانت نصوص قانون الانتخابات موافقة للدستور فيما يتعلق بنظام توزيع المقاعد وانما فقط مراقبة اتباع المفوضية الاجراءات الواردة في قانون الانتخابات واستنفاذ الطعون التي تعلق نتيجة البت بالمصادقة على الانتخابات ذاك انها لاتمتلك اختصاصاً ولائيا في نظر قرارات الهيئة القضائية التي تنظر الطعون الانتخابية والتي تم الفصل بها من قبل مجلس المفوضين وهذا قيد خطير يحد من ولاية المحكمة الاتحادية في تدقيق قضية مهمة هي صيانة ارداة الشعب في اختيار ممثليه مما يكشف عن خلل عميق في النظام القضائي اذ من السهل مرور اخطاء جسيمة تكتسب مشروعية دستورية وقانونية . ان الفقرة الحكمية الواردة في القرار تخالف بشكل صريح النص الدستوري في المادة ٩٤ وكذلك نص المادة ٥ ثانيا من الامر رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ والتي تنص على ان قرارات المحكمة باتة وملزمة بمعنى لها قوة الاثر المقضي كما ان المادة ٦ من النظام الداخلي للمحكمة والخاصة بشروط اقامة الدعوى ومنها(ان يكون للمدعي مصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني وان يكون الضرر واقعيا لحق بالمدعي وان يكون الضرر مباشرا ومستقلا بعناصره ويمكن ازالته اذا ماصدر حكم بعدم شرعيته) تنصرف الى تلازم بين امكانية صدور قرار الحكم وازالة الضرر اذ ان الطعن ببطلان حكم الفقرة المذكورة تم على هذه الاسس فهو ليس طعناً لمصلحة القانون. كما ان تعطيل ازالة الاثار المترتبة على بطلان النص بذات القرار يقوض اسس وغايات تشكيل المحكمة الاتحادية وقدرتها على خلق مبدأ استقلالية القضاء الوارد في المواد الدستورية ٨٧ و٨٨. كما تتحمل مفوضية الانتخابات مسؤولية هذه الاثار لانها لم تتصد لنص المادة ٣ فقرة ٤ وتطعن بعدم دستوريتها مما يؤشر على ان مجلس المفوضين اما انه لايملك خبرة في فحص مدى انطباق نصوص قانون الانتخابات مع الدستور او انه غض الطرف استجابة لنفوذ الكتل الكبيرة التي شكلت مجلس المفوضين طبقا لقسمة حزبية بينها . لم تكن هذه المرة الوحيدة التي نأت المحكمة الاتحادية بنفسها من اعمال مبدأ المراجعة القضائية والفحص الدستوري للنصوص في مناسبة عرض نزاع لديها اذ ذهبت المحكمة الاتحادية الى ان قرار موافقة الوزير على احالة الموظف الى التحقيق طبقا لنص المادة١٣٦ الى ان بامكان هيئة النزاهة اللجوء الى القضاء الاداري لاستحصال قرار باحالة الموظف في مواجهة الوزير وان قرار الرفض يخضع للطعن امام المحكمة الاتحادية، ان هذه الاجراءات فضلا عن انها طويلة الامد ومكلفة فانها ايضا تشكل اعاقة لمبدأ العدالة الذي قد يميع في اجراءات طويلة، اذ ان نص المادة ١٠٠ من الدستور حظرت النص من تحصين اي قرار او اجراء من الطعن في القوانين الخاصة وبالتالي كان يفترض ابطال نص المادة ١٣٦ من قانون المحاكمات الجزائية لمخالفته الدستور وبسط مبدأ الولاية الواسعة للقضاء بدلاً من تعزيز السلطة وغل يد الهيئات المستقلة المسؤولة عن الرقابة في كبح جماح الجهاز التفيذي والتشريعي

ان القوانين التي تتعارض مع معايير التشريع يفترض بالقضاء ان يعيقها وان يخلق شكوكا في مدى مشروعيتها عبر الاستعانة بمجمل النصوص دستورية كانت ام قانونية موسعا وباسطا رقابته في فرض احترام المبادىء العامة للدستور وغاياته القصوى. غير ان النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية سيما مايتعلق بشروط اقامة الدعوى الواردة في المادة ٦ ومنها ضرورة توفر المصلحة المباشرة واستبعاد الضرر المستقبلي قوض مبدأ الرقابة الواسعة للمحكمة اذ يمكن ان يكون الضرر تراكميا لايظهر الان ويحتاج الى وقت للظهور كما هو الحال في الضرر الهائل بالممتلكات العامة واضعاف التنمية المتوازنة داخل المجتمع عبر قوانين التقاعد الخاصة بالسياسيين والمنح المالية والعينية والتي قد تنهك الخزينة العامة وتخلق طبقة هائلة من العاطلين الذين يتقاضون أموالاً هائلة، ان هذا المبدأ يضعف من قيمة المؤسسات لا سيما الرقابية ويدفع من يشعر بالغبن الى التمرد وتبرير الفوضى كما انها غلت بشروطها وتأويلاتها يد الجمهور والمؤسسات المستقلة من التصدي لمخالفات واسعة النطاق فعلى سبيل المثال اذ رفضت الهيئات الرقابية في الطعن بانفاق عام دون غطاء قانوني كما هو حال المنافع الاجتماعية للسلطات الثلاث ولجأت الى الطعن بهذا الانفاق طبقا لنص المادة ٢٧ اولا من الدستور التي تنص للاموال العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن فان المحكمة سترد طلبي لعدم وجود المصلحة والضرر المباشر وكذا الحال اذ رفضت هيئة النزاهة الامتثال لطلب تزويدي ببيانات المصالح المالية للقادة السياسيين ولجأت الى المحكمة الاتحادية لالزامها تزويدي بهذه البيانات طبقا للقانون، تستطيع المحكمة ان تذهب باتجاه انه لاتتوفر لي مصلحة او انه لايوجد ضرر مباشر من حجب البيانات طبقا لشروط اقامة الدعوى امامها.

خطط التنمية والمعايير المطلوبة

إيمان محسن جاسم
كاتبة

تثار كثيرا قضية ربط التنمية بعملية الإصلاح ، ونقصد بالإصلاح هنا إصلاح النظم السياسية والاقتصادية وتطبيق المعايير الدولية في مجالات عديدة في مقدمتها حقوق الإنسان والالتزام بالإعلان العالمي في هذا المجال. وأية عملية إصلاح بالتأكيد تحتاج لدراسات مكثفة وآليات عمل ومسح ميداني لواقع الحالة المراد دراستها مع الأخذ بنظر الاعتبار عوامل عديدة تتداخل فيما بينها.

ونحن في العراق نسمع ونتابع كثيرا عن خطط تنموية غايتها النهوض بالبلد ورفع المستوى المعيشي للسكان وإدامة الاقتصاد العراقي وتنويع مصادره وعدم الاكتفاء بواردات النفط ، ورغم كل هذا فأن الكثير من هذه الخطط تكون بعيدة عن المعايير الدولية التي تم الاتفاق عليها دوليا في المؤتمر العالمي الثاني لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا عام ١٩٩٣، على أن التنمية والديمقراطية وحقوق الإنسان هي مترابطة ومعتمدة على بعضها البعض فلا نجاح في تحقيق أي منها دون الأخرى. ومنذ ذلك الحين انصب الاهتمام على التفاصيل وعلى وضع الآليات والإجراءات الكفيلة بتوسيع هذه المفاهيم وترجمتها إلى فعل على أرض الواقع. واستندت الكثير من هذه الدراسات والآليات إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وآليات حقوق الإنسان المختلفة بما فيها على وجه الخصوص إعلان الحق في التنمية الذي تبنته الأمم المتحدة عام ١٩٨٦.

من ضمن هذه النشاطات، قام بعض الخبراء بدراسةٍ تعرّف الفقر على أنه حالة انعدام القدرة على التمتع بالعيش بكرامة، موضحين أنه لكل إنسان حق أصيل في التمتع بحريات أساسية بدونها تغدو الحياة الإنسانية الكريمة غير ممكنة. انتهاكات حقوق الإنسان تؤدي إلى حالة الفقر وحالة الفقر تولّد بدورها انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان، حلقة مفرغة يجب معالجتها في قطبيها. لذلك نستطيع القول أن من أفضل سبل محاربة الفقر هي العمل على تعزيز احترام جميع حقوق الإنسان الاجتماعية والاقتصادية والمدنية والسياسية والثقافية.

ولكن لا يكفي أن نبذل جهودنا في الإطار القانوني فقط كما هو متوقع من نشطاء ومحامي حقوق الإنسان والمدافعين عنها، وإنما في الإطار السياسي والمهني المتعلق بكل جوانب الحياة، وأن يكون هنالك أيضا توجه حقوقي في وضع السياسات والبرامج الهادفة إلى الحد من آفة الفقر وإيجاد المعالجة الضرورية لها .

وعرف البنك الدولي الدول منخفضة الدخل أي الفقيرة بأنها تلك الدول التي ينخفض فيها دخل الفرد عن ٦٠٠ دولار، وعددها ٤٥ دولة معظمها في أفريقيا، منها ١٥ دولة يقل فيها متوسط دخل الفرد عن ٣٠٠ دولار سنويا ، برنامج الإنماء للأمم المتحدة يضيف معايير أخرى تعبر مباشرة عن مستوى رفاهية الإنسان ونوعية الحياة مما وسع دائرة الفقر بمفهوم نوعية الحياة لتضم داخلها ٧٠ دولة من دول العالم، أي هناك حوالي ٤٥٪ من الفقراء يعيشون في مجتمعات غير منخفضة الدخل، أي هناك فقراء في بلاد الأغنياء، ويكتفي هنا بذكر أن ٣٠ مليون فرد يعيشون تحت خط الفقر في الولايات المتحدة الأمريكية ،وخلال النصف الثاني من القرن العشرين كثر الحديث عن الفقر والفقراء في أدبيات الأمم المتحدة بالتوسّع من الظاهرة الاجتماعية في المجتمع الواحد إلى الظاهرة العالمية بتصنيف البلدان إلى غنية وفقيرة وبتحديد مقاييس ومؤشرات للفقر في مستوى البلدان وكذلك الأفراد مع مراعاة النسبيّة، فالفقير في أفريقيا لا يُقاس بالمقاييس نفسها التي يقاس بها الفقير في أمريكا أو بريطانيا. وفي الآونة الأخيرة برزت تقارير غير رسمية كثيرة تحاول جعل الفقر ظاهرة في العراق حيث أكدت بعض هذه التقارير إن عدد الذين يعيشون تحت خط الفقر من ٧ - ١١ مليون مواطن ورغم هذا التفاوت في التقديرات المبالغ فيها إلا ان هذا لا يمنع من أن نعترف بان هنالك فقرا في العراق رغم الكثير من الإجراءات التي اتخذتها الحكومة العراقية في توفير الكثير من فرص العمل ودعم شبكة الحماية الاجتماعية إلا ان كل هذه الإجراءات لم تحد من تدني مستوى المعيشة للكثير من العوائل العراقية التي تعاني من توفير مستلزمات كثيرة في مقدمتها توفير الطاقة الكهربائية والماء الصالح للشرب والذي تستنزف الكثير من مواردها القليلة إضافة إلى ضعف البنى التحتية والخدمات وارتفاع أجور الخدمات الصحية خاصة وان المستشفيات الحكومية لا تلبي الحاجة لمحدودية إمكانياتها ، ناهيك عن العمليات الإرهابية التي تخلف مئات الضحايا سواء شهداء أو معاقين يضاف إلى ذلك بان أغلب العمليات الإرهابية التي حصلت في العراق في عام ٢٠١٠ بالتحديد استهدفت الأسواق والمراكز التجارية الحيوية وهذا بالتأكيد يقلل من فرص عمل شرائح كبيرة تعتمد في معيشتها على العمل اليومي المرتبط بالأمن بصورة رئيسية ، لذا نجد إن واحدة من أهم واجبات الحكومة العراقية القادمة والبرلمان هو سن القوانين والتشريعات الخاصة بالإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية فيما يتعلق بدعم الأسرة العراقية وانتشالها من حالة الفقر الذي تعيشه، ويتم هذا عبر وضع خطط مدروسة كفيلة بالحد من ظاهرة الفقر خاصة وان العراق مقبل على أكبر عملية تعداد للسكان في تاريخه وبالإمكان الاعتماد على مخرجاتها في معالجة الكثير من المشاكل وعدم الاكتفاء بإعطاء رقم لعدد سكان العراق كما كان يحصل في عمليات التعداد السكاني السابقة، وبالتأكيد فان الفقر يرتبط بالتنمية والاستثمار فمتى ما تتم تهيئة الأرضية للاستثمار الصحيح والسليم نستطيع خلق فرص عمل كثيرة لشرائح عديدة من المجتمع العراقي .

التغيير الديمقراطي في العراق والعالم العربي

محمد صادق جراد
كاتب وباحث

الديمقراطية بأبسط معانيها وممارساتها هي في مراعاة حقوق الإنسان والتداول السلمي للسلطة وحق الشعب في التغيير وحرية الرأي والرأي الآخر وأشياء كثيرة باتت هدفا وطموحا لكل الشعوب المتطلعة للحرية والعيش بسلام . وما زال العالم العربي في اغلب بلدانه محروما من هذه الممارسات.

ويبدو ان معظم الممارسات الديمقراطية الموجودة على الساحة العربية ولدت لإعطاء الشرعية للحكومة والنظام القائم وشرعنة سلطته الاستبدادية أو ربما لإقناع العالم الغربي بوجود فضاء من الحرية في تلك البلدان للتخلص من الضغوطات التي تتعرض لها الحكومات العربية من اجل ممارسة الديمقراطية في بلدانها بكل تفاصيلها ومفاهيمها بالرغم من وجود بعض التجارب الناجحة هنا وهناك فنجد إن لبنان بطريقة أو بأخرى تمكن وبحكم تركيبته المتنوعة ان يتخلص من الطوق المحيط به ليبدأ محاولة جدية كي يعيش تجربة ديمقراطية حقيقية مستفيدا من التغييرات الدولية والإقليمية المناسبة لهذا التحول الايجابي.

ولكن يلاحظ المراقب للمشهد اللبناني ورغم تعقيد تجربته الديمقراطية إنها تسير نحو النجاح ولكنها تتعرض لمحاولات التقويض من أطراف معنية و مهتمة بنجاحها أو فشلها لان هذه الأطراف تخشى من بداية العدوى وانتقال التجربة الى بلدانها.

وهناك تجارب أخرى دارت رحاها في بعض المجتمعات العربية وأفرزت جملة من المعطيات والنتائج كان لها دورا في تطوير وتسريع وتيرة الانتقال الديمقراطي في محاولة لحل إشكالات السلطة وشرعيتها في معظم البلدان العربية.

وفي مثال آخر لتجربة أخرى في بلد عربي آخر قام ملك المغرب الحسن الثاني في أخريات حياته بتحديث المسار السياسي من خلال تعيين المعارض اليساري محمد اليوسفي على رأس الحكومة ضمن توجه إصلاحي أطلق عليه سياسة التناوب.. منذ ذلك التاريخ إلى اليوم ماانفك المغرب يلفت أنظار المتابعين إلى ما ينتهجه من سياسات إصلاحية ناجحة تؤسس لمرحلة جديدة من ابرز معالمها إجراءات للإنصاف والمصالحة لطي الماضي القمعي والدموي وتوسيع مجال المشاركة السياسية في مناخ من الانفتاح الإعلامي المتزايد والحراك المدني الحقوقي والجمعوي الآخذ بالتحرر تدريجيا من تقاليد الرقابة السلطوية الماضية.وتجارب أخرى عربية جديرة بالاهتمام كالتجربة الكويتية رغم ما لها وما عليها إلا إنها محاولات في الاتجاه الصحيح للتغيير الديمقراطي في العالم العربي.

نريد ان نقول ان الديمقراطية ليست مجرد صناديق اقتراع يستدرج الناخب للذهاب أليها بشتى الطرق وليست قوائم انتخابية تفوز وتتسلم السلطة ، بل هي صيغة تحافظ على حقوق الناس وتمنحهم حرية التعبير عن رأيهم وبالتالي صيرورة إرادتهم الفكرية والسياسية المستقلة .

من هنا يحاول القائمون على التجربة الديمقراطية العراقية تحقيق مفاهيم الديمقراطية وتجسيدها من اجل اللحاق بركب الحريات الأصيلة في العالم ومواكبة التطور الديمقراطي في المنطقة ولقد شهدت التجربة العراقية نجاحا تصاعديا فلقد انتقلت من مرحلة مجلس الحكم وتعيين حكومة من قبل الحاكم بريمر إلى مرحلة كتابة الدستور والاستفتاء عليه من قبل الشعب ومن ثم الوصول الى انتخابات ديمقراطية لانتخاب برلمان عراقي يحظى بالشرعية وتشكيل حكومة وطنية ولقد شهدنا ولأول مرة في تاريخ العراق تداولاً سلمياً حقيقياً للسلطة وممارسة انتخابات مجالس المحافظات ثم الوصول إلى الانتخابات النيابية الأخيرة في ٧ / ٣/ ٢٠١٠ والتي شهد العالم بنجاحها تحت مراقبة محلية ودولية وبقيادة مفوضية مستقلة في ممارسة ديمقراطية فريدة حيث تعودنا في واقعنا العربي أن تفوز الحكومات بنسب عالية في أي انتخابات تشارك فيها و(تنظمها) في نفس الوقت لتفوز فيها في النهاية .

في الختام نقول إن علينا أن نستفيد من تجارب الآخرين من اجل إثراء تجربتنا الديمقراطية التي يجب ان يتعاون الجميع من أجهزة إعلامية ومنظمات مجتمع مدني وسياسيين في ترسيخ المفاهيم والقيم الجديدة لنثبت للعالم إننا أهل لها وان الديمقراطية قادمة..